

## شرح بلوغ المرام - 8 | فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ

صالح آل الشيخ

وعن صفوان ابن عفان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا اذا نقرأ سفرا اذا كنا سفرا الا نزع خفافنا ثلاثة ايام وليليهن. الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم. اخرجه - 00:00:00

النسائي والترمذى واللطف له وابن خزيمة وصححه. وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال وعن صفوان ابن عفان رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا كفرا - 00:00:20

الا نزع خفافنا ثلاثة ايام وليليهن الا من جنابة. ولكن من غائط وبول ونوم اخرجه النسائي والترمذى واللطف له وابن خزيمة وصححه معنى الحديث ان صفوان ابن عسال رضي الله عنه كان - 00:00:38

يسافر والنبي عليه الصلاة والسلام يأمر المسافرين بما فيه التخفيف عليهم. وانه اذا حان وقت الصلاة فانه لهم ان يمسحوا على الخفاف. وقال كان يأمرنا يعني عملهم بهذه الرخصة الا ينزعوا اذا كانوا مسافرين - 00:01:00

الا ينزعوا خفافهم ثلاثة ايام وليليهن الا اذا اصاب احدهم جنابة فانه ينزعها ويغتسل غسلا كاملا. اما الغائط والبول والنوم فانه ينقض الوضوء ولكنه لا يوجب خلع الكفر لغة الحديث - 00:01:29

قوله يأمرنا كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا هذا الامر هو امر اتباع للرخصة لا امر ايجابي يعني انه كان يأمرهم بما هو الارفق بهم. والامر في اللغة له مقتضيات كثيرة متنوعة وفي التشريع الاصل فيه ان يكون للايجاب وقد - 00:02:01

يكون للاستحباب واما في اللغة فله معان كثيرة. فهنا الامر هنا امر شفقة وامر رحمة لهم بان لا ينزعوا خفافهم ثلاثة ايام وليليهن قوله سفرة اذا كنا سفرا سفرا جمع سافر - 00:02:36

مثل ركض وراكب واشباه ذلك المسافر يجمع على مسافرين مسافر يجمع على مسافرين. فإذا اه سافر جمعه سفر والسافر هو المسافر. وسمى المسافر سافرا لانه يبدو ويخرج من نطاق بلده او قريته او مدينة - 00:03:00

نزع النزع الخلع ثلاثة ايام وليليهن اليوم والليلة بتعبيرنا المعاصر هو الرابعة وعشرين ساعة. ثلاثة ايام وليليهن يعني اثنين وسبعين ساعة. بمعنى انه كل يوم له اه اثني عشر ساعة وكل ليلة لها اثنتeen ساعة صار الجميع اربعة وعشرين ساعة. لكنه في اللغة اسم اليوم - 00:03:42

يطلق على ما بين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والليلة من غروب الشمس الى طلوع الفجر الصادق وهذا في حال الكمال. واما في حال التنصيب والتشليث لليل او لليوم فان بحثه اخر - 00:04:14

يعني يقال نصف اليوم ولا يراد منه تنصيب ما بين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس ويقال نصف الليلة ولا يراد منه ويقال نصف الليلة ويراد منه ما بين طلوع الشمس ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني - 00:04:45

اذا التنصيب مختلف عن التعمير يعني انه يقال يوم على التعريف الذي اوردته لك ويقال على التاريخ اما اذا جاء التنصيف سيختلف الليل عن النهار. لهذا نقول وقت صلاة الظهر هي في نصف النهار. فدائما - 00:05:13

لمن اذا علمت وقت طلوع الشمس ووقت غروب الشمس وقسمت هذين الى اثنين فانه يأتيك وقت صلاة الظهر في اي وقت من السنة. يعني مثلا لو كانت الشمس تطلع الساعة ست وتغرب الساعة - 00:05:33

كم هذه؟ اثنتeen ساعة صحيح؟ نصفها ست ساعات توظيفها على طلوع الشمس تصبح كم؟ اثني عشر صحيح؟ فيكون اذا دوال الشمس الساعة اثنتeen بالضبط. اذا نصف النهار او نصف كل يوم يقال لما بين طلوع الشمس الى غروبها. ولا تحسب المدة من الفجر

لَا طلوع الشمْسَ مَا تدخلُ فِي الْحِسَابِ وَمَا اللَّيلُ فِي الْلُّغَةِ هَذِهِ فَائِدَةٌ لَانَّهَا مُهِمَّةٌ فِي مَعْرِفَةِ نَصْفِ اللَّيْلِ وَثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ لَمَنْ يَعْتَنِي  
لَذِكْرِ ثُلُثِ نَصْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ وَثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ مُقْتَضِيَ الْلُّغَةِ إِنْ يَكُونُ مَا بَيْنَ - 00:06:24

غروب الشمس الى الفجر الثاني وتقسمه على اثنين ثم تضيفه الى موعد غروب الشمس فيأتي نهاية نصف الليل الذي هو اخر وقت صلاة العشاء الوقت المختار ابن تيمية نازع في هذا فـ الليل وقال بنفيـ ان ينظر - 00:06:49

في انه في الليل يكون نصف الليل ما بين غروب الشمس الى طلوع الشمس فإذا جاء التنصير صار تنظيف اليوم ما بين الطلع الى الغروب وتنصيف الليلة ما بين الـ 00:07:16 الى الـ طلوع الشمس -

والثالث كذلك. وهذا يحتاج منك الى مزيد بحث ونظر المجال فيه يعني يطول لكن من حيث بحث اللغوي افادنا آآاً بان المسألة في  
اللما تحتاج الى تحرر، في ذلك و اذا قارنتها بحدث اسماء فـ التفرقة من مذدفة الى، اه من، او - 00:07:43

وفي الافاضة من مزدلفة الى منى لانها كانت تقول يابني هل كنت هل ترى القمر؟ وان الافاضة تكون للعجزة او ثقلتكم بعد غياب القمر  
مطاعفة غياب القمر يكمل: ليس في نصف الليل يعني اذا حسنت ما بين الغروب الى الباش - 00:08:19

مطعنه عياب الفهر يكون ليش في نصف الليل يعني اذا حسبنا ما بين العروب الى ايس - ٥٥:١٩

مزيد بحث لأنها ذات مال درجة الحديث اه لا ما اكملنا اه - 00:08:44

مزيد بحث لانها ذات مال درجة الحديث اه لا ما اكملنا اه - 00:08:44

الا من جنابة جنابة يأتي تعريفها في موطنها غانط بول نوم هذه الثلاثة معروفة. درجة الحديث قال اخرجه النسائي والترمذني واللفظ  
له ابن خزيمة وصححه. هذا الحديث صحيح صححه جمع كثير من اهل العلم - 00:09:09

له ابن خزيمة وصححه. هذا الحديث صحيح صححه جمع كثير من أهل العلم - 00:09:09

عدوه من الاحاديث الاصل في باب النسخ على الخفين من احكام الحديث دل الحديث على ان مدة المسح للمسافر ثلاثة ايام لياليها يعني بعد الحدث فانه يمسح ثلاثة ايام ولialiها - 00:09:29

يعنى بعد الحدث فانه يمسح ثلاثة ايام وليلاتها - 00:09:29

يعني ان تكون مدة المسح الذي له ان يمسح فيه ثلاثة ايام بلياليها. وهذه اختلف فيها اهل العلم من جهة متى تبتدأ مدة المسح اذا كانت يأتيها يوم وليلة للمقيم ثلاثة ايام ولياليها للمسافر هنا في بحث المسافر متى تبتدئ - **00:10:03**

كانت يأتينا يوم وليلة للمقيم ثلاثة أيام وليلتها للمسافر هنا في بحث المسافر متى تبتدئ - 00:10:03

هل هي بعد الطهارة اذا تطهر ولبس الخفين؟ هل هي بعد الحدث؟ او اذا مسح فيعد اول مسح يأخذ اثنين وسبعين ساعة ثلاثة ايام ولبياتها قولهن لاهل العلم منهم من قال بالاول وهو بعد الحدث. ومنهم من قال بالثاني. والقول الاول هو المشهور من مذهب علماء -

00:10:27

ان الحنابلة رحمهم الله تعالى ووجه القول الاول وهو ان يكون بعد الحديث انه قال يمسح في الحديث الذي سيأتي ما جاء في الحديث هذا يمسح من ذاك لفظ اخر ووجهه الاستدلال لهم انه وقف المسح يوم وليلة للمقى ثلاثة - 00:10:53

الحاديـث هـذـا يـمـسـح مـن ذـاك لـفـظ أـخـر وـوـجـهـهـ الـاستـدـلـالـ لـهـمـ أـنـهـ وـقـفـ الـمسـحـ بـيـومـ وـلـيـلـةـ لـلـمـقـيمـ ثـلـاثـةـ - 00:10:53

ايام ولاليها للمسامحة وتوقيت المسح هل هو لجواز المسح او هو لمسحه فعلا ظهر لهم انه لجواز المسح. والمسح يجوز له بعد الحديث. فإذا تطهر وليس بالخفى: ثم احدث فانه حواز مسحه يستدأ من الايام. فله اخر المسح هو لعدم حاجته الله في ان يتطهر في

00:11:26 - ذلك

الوقت فانه اخر ما له فيه الجواز. ولهذا قالوا لا يعتبر بتأخيره هو وانما يعتبر من اذن الشرع له في ان يمسح وهو بعد حصول الحد له ان يتضرر وان آلة ان آآ 00:11:56

طهر يعني ويمسح على الخفين. والقول الثاني هو ان مدة المسح تبدأ من اول مسح فيمسح اربعة وعشرين ساعة للمقيم واثنين وسبعين ساعة للمسافر بعد اوا. مسح له. فإذا مسح اوا. مسح بدأ بحسب المدة بعدها - 00:12:16

واخذوا ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام يمسح المقيم يوم وليلة يمسح المقيم يوم بل وليلة وهنا اه قال الا نزعها ثلاثة ايام وقال في الحديث الذي رعده آنذاك ثلاثة ايام المسافر مسافر ثلاثة ايام المقيم يزع في المساج فأخذوا من قوله **مسح المقام** - 36:12:00

في الحديث الذي بعده ॥ جعل ناته ايام المسافر ويوم وليله للمفيم يعني في المسح. فاحدوا من قوله يمسح المفيم - ٥٦:١٢:٥٦  
يمسح اليوم والليلة جميع. يمسح الثلاثة ايام. ولياليها جميعا وهذا خاصة بالمسح في كونه يبتدأ المسح ويكون يمسح هذه المدة

00:13:06 جميعاً. وهذا قولان مشهوران لأهل العلم. والقول الظاهر منها أن -

ان مدة المسح تبدأ من اول مسح بعد الحدث. لا بعد الحدث مباشرة من اول المسح بعد الحج. ثانيا دل الحديث على ان الرخصة في المسح على الصفيين للمسافر لاجل - [00:13:26](#)

ما يعانيه. وهي كذلك للمقيم لأن الرخصة عامة. ولكنها في المسافر متأكدة في ان يأخذ بهذه الرخصة لاجل ما يتطلب المسافر من المشقة. فإذا تتأكد يتأكد الاخذ بهذه في السفر - [00:13:46](#)

قوله يعني من الاحكام ثالث الا من جنابة يدل على ان المسح على الخفين لا بنواقض الطهارة الصغرى. وانما ينتقض الحدث الاكبر فإذا حصلت الجنابة او حصل للمرأة حيض او اه نفاس او نحو ذلك فان هنا الطعام - [00:14:10](#)

طبعا او طهارة بطلت بالحيض والنفاس ثم هنا المدة يعني آآ ان المسح على الخفين لا يكون مع الحدث الاكبر وهو الجنابة كما جاء في هذا الحديث فإذا دل الحديث على ان الجنابة وهي الحدث الاكبر - [00:14:37](#)

يجب معها خلع الخفين والمس ثالثا رابعا قال ولكن من غائط وبول ونوم. يعني ان لا نهتم بالغائط والبول والنوم فانها تنتقض الطهارة الصغرى ولكنها لا تؤثر في نزع الخفين بعد ان ادخلت الرجال طاهرتين - [00:15:00](#)

خامسا دل الحديث على ان الغائط والبول والنوم من النواقض وهذا يأتي البحث في في في باب نواقض الوضوء لعلك تضيف بالكلام على درجة الحديث ان بعض اهل العلم فشیخ الاسلام ابن تیمیة - [00:15:24](#)

اه قالوا ان كلمة ونوا في قوله ولكن من غائط وبول قالوا ونوم هذه مدرجة في الحديث وليس من كلام النبي عليه الصلاة والسلام او الجملة كلها ولكن من غائط وبول ونور - [00:15:58](#)

الحديث نعم لماذا وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام وليلاتهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعني في المسح على الخفين اخرجه مسلم. قال وعن علي رضي الله تعالى عنه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام وليلاتهن للمسافر - [00:16:32](#)

ويوما وليلة للمقيم يعني في المسح على الخفين معنى الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام وقعت في المسح على الخفين ان المقيم يمسح يوما وليلة يعني اربعا وعشرين ساعة ان المسافر يمسح ثلاثة ايام وليلاتهن كما مر معنا في الحديث السالم - [00:16:54](#) لغة الحديث لفظ المسافر هنا في هذا الحديث قال المسافر والمقيم فجعل المسافر مقابلا للمقيم. والذي جاء في نصوص الشرف ان حالة الانسان اما ان تكون اقامه او حالة سفر - [00:17:16](#)

اما ان يكون مسافرا واما ان يكون مقينا. والمسافر من حكم الشرع له بأنه مسافر وقدر المتفق عليه في السفر ان يكون مرتاحا من بلد الى بلد فهذا مسافر بيقين. فإذا دخل بلدا اخرى فكم يمكن فيها حتى يكون مقينا؟ هذا فيه اختلاف - [00:17:44](#) بين اهل العلم من جهة الشرع يأتي في موضعه ان شاء الله من الجمع او قصر الصلاة يعني ان لفظ الاقامة في اللغة لمن كان في بلد. ولفظ المسافر في اللغة لمن كان متتنقا من بلد - [00:18:16](#)

الى بلد وما زاد على ذلك فهذا لها حكم شرعى خارج عن معناه في اللغة يأتي في موضعه ان شاء الله درجة الحديث قال اخرجه مسلم فهو صحيح بتصحیح الامام مسلم له - [00:18:38](#)

اللغة آآ من احكام الحديث دل الحديث على ما دل عليه الحديث السابق من ان المسافر يوقت له ثلاثة ايام وليلاتهن وزاد هذا الحديث بان المقيم وقت له يوم وليلة وقد ذكرنا لكم البحث في ان هذا التتوقيت هل هو بعد الحدث او بعد المسك وان - [00:19:00](#)

انه بعد المسح. يعني بعد اول مسجد نعم وعن ثوبان رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فامرهم ان يمسحوا على العصائب. يعني العمائم والتساخين يعني الخفاف رواه احمد وابو داود وصححه الحاکم - [00:19:27](#)

قال وعن ثوبان رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فامرهم ان يمسحوا على العصائب يعني العمائم فساخين يعني الخفاف رواه احمد وابو داود وصححه الحاکم. معنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:55](#) لرفقه بالمسافرين وبالمجاهدين امرهم ان يتخصصوا برخصة الله جل وعلا وان يأخذوا ارفق بهم والاكثر اعانته لهم على امر السفر وامر الجهاد فقال فامرهم ان يمسحوا على العمائم على العصائب يعني العمائم وامرهم ان يمسحوا على التساختيط وهي كل ما يلبس في

لتсхين الرجل من البرد وذلك اه يدخل فيه اولا الخفاء. لهذا فسره بقوله يعني الخفاف العصائب بانها العمى. لغة الحديث العصائب جمع عصابة وهي ما يلف على الرأس ويعصب به الرأس - 00:20:44

وهي احد انواع العمامة يعني العمامة قد تكون عصابة يعصبها على رأسه وقد تكون غير ذلك. فالعمائم انواع منها العصائب قوله التساخيم تساخيم جمع تسخين او تسخينة وهي ما يلبس لغرض التسخين. يلبس في الرجل لغرض التسخين. والعرب كانت تلبس

00:21:10

للرجلين لباسا ليسخنها في البرد. يسخنها في البرد. تلبس الخفاف وتلبس الجوارب ثقيلة التي من الصوف او القطن الكثيف لغرض تسخين الرجل لانه لم يكن عندهم شرف في استعمال آآ البسة الرجل المختلفة - 00:21:50

انما كانوا يلبسونها بغرض فالخفاف يلبسونها لغرض المشي ولغرض تسخين الرجل والدفع وكذلك الجوارب الكثيفة يلبسونها لغرض المشي تارة ولغرض آآ تسخين الرجل تارة درجة الحديث الحديث رواه الامام احمد كما ذكر ابو داود وصححه الحاكم ورواه غير هؤلاء وهو حديث صحيح - 00:22:18

جمع من اهل العلم من احكام الحديث اولا دل الحديث على جواز المسح على العمائم والمسح على العمائم تارة يكون بالمسح عليها مع جزء من الرأس يبين كما مر معنا ان النبي عليه الصلوة والسلام مسح على ناصيته وعمامته فتارة - 00:22:47

يكون مسح عليها مجرد يعني مسح على العمامة دون مسح على الناصية او على جزء من شعر الرأس والمراد هنا ان يمسح على العمامة مطلقا. واذا مسح على العمامة فانه لا يلزمه ان يمسح على جزء من - 00:23:28

لان النبي عليه الصلوة والسلام امرهم ان يمسحوا على العمائم. والظاهر من حال لابس العمائم انها لا تستقر بحيث تخفي جميع الناصية دائمة وخاصة في حال المجاهدة والذي يذهب في سرية فانه قد يظهر بعض الرأس فلم - 00:23:48

يأمرهم النبي عليه الصلوة والسلام الا بالمسح على العمائم وهذا يوافق الرخصة واذا تبين هذا فهل يمسح على العمامة جميعا؟ او يمسح على دوائرها واكوارها من اهل العلم من قال يمسح عليها - 00:24:10

على ظاهرها كما يمسح على الرأس يعني يمر اليديه. والقول الثاني وهو الصحيح انه يختص والمسح على العمامة على لفائفه. يمسح على لفائفها واه ذلك في اكواره او في دوائرها - 00:24:31

فاما كان الجزء من الرأس الاعلى كان مخفي فانه يمسح عليه لانه جزء من العمامة ثانيا المسح على التساخين من معنا المسح على الخفاف لكن اسم التثنين ذكرت لك في اللغة انه يدل على ما تسخن به الرجل - 00:24:55

فيشمل الخفاف لان غالبا ما يسخن العرب به الرجل الخفافي ويشمل ايضا الجوارب التي تسخر لهذا جاء الحديث الاخر ان النبي عليه الصلوة والسلام مسح على الجوربيين والتعليقين والعلماء اختلفوا في المسح على الجوارب - 00:25:33

وقد جاء عن النبي عليه الصلوة والسلام انه مسح على الجوارب وجاء عن سبعة او ثمانية من الصحابة انهم على الجوربيين والعلماء اختلفوا في المسح على الجوربيين هل يمسح على الجوربيين ام لا يمسح؟ على قولين. القول الاول انه لا يمسح على الجوارب. وهو قول الائمة - 00:25:58

ثلاثة ما له والشافعي وابي حنيفة الا ان مذاهبهم صارت الى تسهيل المسح على الجواز ويدرك عن بعض العلماء بعض هؤلاء الائمة انه رجع الى المسح على الجوربيين في اخر عمره - 00:26:27

والقول الثاني انه يمسح عليها لاجل ما جاء في الادللة من ذلك اه اما الذين منعوا احتاجوا بان الاية فيها الامر بغسل الرجلين وان البدل عنه بلا الخفاف المسح على الخفين انما هو بالرخصة التي جاءت عن النبي عليه الصلوة والسلام والمسح على الجوربيين ما جاء - 00:26:53

مجدا وانما جاء مسح على الجوربيين مع التعليين. وليس مسحا على الجوربيين بمفردهما. لهذا لم يذهب لم يذهب هؤلاء الائمة الى المسح على الجوربيين الا في اخر الامر في مذاهبه - 00:27:21

القول الثاني وهو المسح على الجوربين دليلاً ظاهراً في المسح على الجوارب عدة مباحث مهمة محلها كتب الفقه. لكن اذكر منها مبحثاً لصلته بلفظ التسخين. وهو ان العلماء كما اتفقوا على ان المتقدمين على ان الجورب الذي يمسح عليه هو ما كان - 00:27:39 ما كان على مثل جورب النبي عليه الصلاة والسلام. لانه عليه الصلاة والسلام مسح على الجوربين هذا اللقب مسح على الجوربين وامرهم ان يمسحوا على التسخين وقد تدخل فيها الجوارب مسح على الجوربين هذا ليس مطلقاً وان - 00:28:09 انما هو معهود يعني على الجوارب التي كانت عليه عليه الصلاة والسلام. قال مسح على الجوربين هذا مطلق بان هذا مطلق فلا يصح من جهة الاصول. لأن المطلق عند الاصوليين هو النكرة في سياق الامر - 00:28:34 فتحرير رقة حرر رقبتك اكتب كتاباً ونحو ذلك اغلق باباً هنا باب تكون مطلق لانها نكرة في ثياب الامر فاختار ما شئت اعتق عبداً اخرج رياً هذا مطلق في اي واحد يحصل الامتناع به. اما مسح على الجوربين فهذا - 00:28:54 مسح على جوربين معبدة وليس مطلقة يعني ما قال عليه الصلاة والسلام امسح على لا اي جورب امسحوا جورباً. من ليس جورباً فليمسح. ونحو ذلك. هذا يستفاد منه العموم او - 00:29:21 في بعض صيغه. لكن قوله مسح على الجوربين يعني على الجوربين اللتين كانتا عليه. ولهذا ذهب عامة اهل العلم المتقدمين ممن قال بالمسح على الجوارب ان يكون الجورب على صفة جورب النبي - 00:29:41 عليه الصلاة والسلام وجوارب العرب. وصفة جوارب العرب الامر فيها ان تكون كثيفة للتدفئة للت BXin واما الجوارب الخفيفة فهذه لا يصدق عليها انها تسخين وليس ايضاً في صفة جورب النبي عليه الصلاة - 00:30:01 الصلاة والسلام. ولهذا قال بعض اهل العلم ان من قال بان المسح على الجوارب الخفاف كما شاء في في القرن المتأخر هذا والفرق فيه بعض الرسائل ان هذا قول شاذ ليس له اصل من اقوال الائمة المتقدمين وانما هو تسهيل - 00:30:21 في غير موطنها. والدليل الذي لهم قالوا امسح على اي جورب كان؟ قالوا فيه اطلاق. وفيه عموم والتقييد يحتاج الى دليل وهذا ليس بقوى من جهة الاصول. لانه ليس ثم اطلاق في الاحاديث بتطبيق قاعدة المطلق - 00:30:41 والمقييد في في الاصول وليس ايضاً تم عدم شرط واسع فيه لان الجورب فرع او اخف او هو انزل رتبة من الخف. والشخص بدل عن الرجلين فغسل الرجلين هو الاصل فرخص الى المسح على الخفين - 00:31:01 والمسح على الخفين قد هو يستغني عنهما بجوربين كثيفين للت BXin فرخص في المسح على الخف على الجوربين. ولهذا الذي جاء في المسح على الخفين جاء من اكثر من سبعين من الصحابة. اما المسح على الجوارب فجاء على عن قلة من الصحابة رضوان الله عليهم سبعة - 00:31:21 ونحو ذلك وفي بعض اسانيدها بحث. لهذا نقول الذي ينبغي في هذا المقام ان يتقييد بما ورد. فالنبي عليه الصلاة والسلام هنا امرهم ان يمسحوا على التسخين. وهو اسم لما يلبس في الرجل مما يسخنه. اما - 00:31:41 مما لا يحصل معه مشقة في خلعه ولا فائدة من لبسه الا للتجميل فانه لا يصدق عليه انه جورب كما كانت العرب تلبس الجوارب ولا يصدق عليه انه تسخين. فلهذا اترخيص المسح به حكم بشذوذه - 00:32:03 من اقوال اهل العلم المتقدمين. ولهذا اشترط للجورب شروطاً من اهمها ان يكون صفيقاً كثيفاً يعني يستر ما تحته لان غالباً اذا كان يستر ما تحته فانه يكون يحصل منه قدر من - 00:32:23 الخير نعم وعن عمر رضي الله عنه موقوفاً وعن انس مرفوعاً اذا توضاً احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهم وليصلி فيهما فلا يخلعهما ان شاء الا من الجنابة اخرجه الدارقطني والحاكم وصححه - 00:32:43 قال وعن عمر رضي الله تعالى عنه موقوفاً وعن انس مرفوعاً اذا توضاً احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهم وليصلி فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من الجنابة اخرجه الدارقطني والحاكم وصححها - 00:33:12 معنى الحديث قال عليه الصلاة والسلام اذا توضاً احدكم ولبس خفيه فانه ينبغي له ان يمسح عليهم اخذنا بالرخصة. والا يخلع خفيه والله جل وعلا رخص له ان ينفع. قال فليمسح عليهم رزقاً به. وليصلி فيهما. ولا يخلعهما - 00:33:33

يعني للصلة ولا يخلعهما اه يغسل رجليه ان شاء الا من جنابة فان انه يجب عليه ان يخلع وان يعمم بدنه بالغسل لغة الحديث قوله هنا وليخلي فيهما فليمسح عليهما وليصلی فيهما - 00:34:03

يعني يصلی في خفيه. والامر هنا بقوله وليصلی اللام هذه لام الامر و كذلك قوله فليمسح عليهما اللام لام الامر والفعل بعدها يكون مجزوما بلام الامر وعلامة جزمه السكون في وليمة - 00:34:34

لام الامر هذه من صيغ الامر امر الامر في اللغة فانه لو لم يكن الفعل فعل امر فان مجيء اللام تستفيد منها الامر ولذلك سميت لام الامر. هل هي اقوى من فعل الامر المجرد؟ او - 00:34:59

مساوية له خلاف بين اهل بين علماء النحو قوله ولا يخلعهما ان شاء اه الارجاع الى المشيئة يعني ان شاء المشيئة هي الاختيار تقول شاء اذا اختارت شاء الرجل كذا اذا اختاره واراده. فالمشيئة راجعة الى اختيار المكلف - 00:35:19

يعني او الى اختيار الانسان في اللغة درجة الحديث قال اخرجه الدارقطني والحاكم وصححه. وهذا الحديث حكم العلماء بأنه مخالف للحاديـث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. في التوقيـت. وانه - 00:35:48

قال ولا يخلعهما ان شاء. ففهموا منه انه اذا ليس فانه يمسح متى ما كان لابسا كما يأتي في دلالة الحديث ابي ابن عمارة الاخير في هذا الباب. ولهذا حكموا على هذا الحديث بالشذوذ لان - 00:36:16

هذه الرواية مخالفة للروايات الصحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام في التوقيـع من احكـام الحديث دلـ الحديث على عدم خلع الخفـين للطهـارة وهـي دلتـ علىـها احادـيثـ الثالثـةـ ثـانـيـاـ دـلـ الحـديثـ عـلـىـ اـنـ يـصـلـىـ فـيـ الخـفـافـ - 00:36:36

وهـذاـ منـ بـابـ تـخـيـفـ فـانـهـ اـذـ مـسـحـ عـلـيـهـ مـعـنـاهـ اـنـ الـحـاجـةـ لـهـ. اـنـ يـصـلـىـ فـيـ النـعـالـ وـلـهـذاـ جاءـتـ السـنـةـ بـاـهـ يـصـلـىـ فـيـ نـعـالـ اـذـ كـانـ نـالـهـ عـلـيـهـ. يـعـنـيـ اـذـ كـانـ فـيـ مـكـانـ يـصـلـىـ اـنـ - 00:37:07

بنـعالـهـ وـالـنـبـيـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ صـلـىـ بـخـفـيهـ وـصـلـىـ بـنـعلـيـهـ. وـرـبـماـ صـلـىـ بـدونـ نـعلـيـنـ فـيـ بـعـضـ المـوـاـقـفـ لـهـذاـ يـنـبـغـيـ اـلـتـرـكـ سـنـةـ الصـلاـةـ فـيـ نـعلـيـنـ فـيـ المـكـانـ الـذـيـ لـاـ يـتـأـذـ فـيـ اوـ يـتـفـقـ بـالـصـلاـةـ فـيـ النـهـاـيـةـ. اـمـاـ مـثـلـ الـمـسـاجـدـ الـآنـ المـفـروـشـةـ - 00:37:27

الـتـيـ يـعـتـنـيـ النـاسـ بـهـاـ مـاـ تـكـونـ اـرـضـ وـرـمـلـ اوـ حـصـىـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ فـهـذـهـ لـاـ يـسـوـغـ الدـخـولـ فـيـهـاـ بـالـنـعـالـ الـمـتـسـخـ لـاـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ اـمـرـ بـتـطـهـيرـ الـمـسـاجـدـ وـبـتـنـظـيفـهـاـ وـبـتـطـيـبـهـاـ. وـلـاـنـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ صـلـىـ عـلـىـ 00:37:58

اـمـرـةـ كـانـ تـقـمـ الـمـسـجـدـ تـعـظـيمـاـ لـفـعـلـهـ. فـمـاـ فـيـهـ اـتـسـاخـ وـوـسـاخـةـ وـمـاـ فـيـهـ تـنـزـيـرـ لـلـنـاسـ مـنـ دـخـولـ الـمـسـجـدـ فـانـهـ حـيـنـ اـذـ تـمـنـعـ الـصـلاـةـ بـنـعلـيـنـ اوـ بـاحـذـيـةـ فـيـهـاـ وـسـخـ اوـ قـدـرـ يـعـلـمـهـ مـنـ لـبـسـ - 00:38:18

اما اذا كان مثلا في بيته او اذا كان مثلا في اه البر او كان في ارض فاني ارى بعض الناس مثلا يأتي يريد ان يصلى فيخلع نعليه يذهب يصلى وهو في البر مثلا. او يكون على سجادة ما يهمه هي تتوضخ او ما تتوضخ. ونحو ذلك. فهذا فيه مخالفة - 00:38:38

سـنـةـ وـالـنـبـيـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ اـمـرـ بـالـصـلاـةـ فـيـ النـعـالـ وـكـانـ يـصـلـىـ فـيـ نـعلـيـنـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ. لـهـذاـ فـانـ تـنـظـيفـ الـمـسـاجـدـ تـطـهـيرـ مـسـاجـدـ وـدـعـمـ توـثـيقـهـاـ فـهـذـاـ مـطـلـوبـ وـمـنـ مـاـ اـمـرـ بـهـ شـرـعـاـ لـكـنـ لـيـسـ مـعـنـىـ ذـلـكـ اـنـ تـرـكـ الـصـلاـةـ فـيـ النـعـالـ فـيـ الـبـرـ اوـ فـيـ - 00:38:58

بيتك او نحو ذلك فاذا اراد ان يصلى خلعا عليه وكأن الصلاة النعلين ليست بجازة وهذا مما ينبغي ملاحظاته اذا قوله عليه الصلاة والسلام وليصلی فيهما دل على اعتبار الارفف بحالة المصلي فانه يصلى بما على رجليه من - 00:39:18

او من النعلين ونحو ذلك ثالثا صح ثالثا قال ولا يخلعهما ان شاء هذه اللفظة ذكرنا لكم انها حكم بحذوذ الحديث لاجلها لانها افادت عدم التوقيـفـ. والـاـحـادـيـثـ الصـحـيـحـةـ اـفـادـتـ التـوـقـيـتـ كـمـاـ مـرـ مـعـنـاـ. وـالـعـلـمـاءـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ مـدـةـ الـمـسـحـ وـفـيـ التـوـقـيـتـ عـلـىـ اـقـوـالـ - 00:39:38

ثلاثة القول الاول ان المقيم يمسح يوم وليلة كما مر معنا والمسافر ثلاثة ايام بلياليها. وهذا قول اهل الحديث ومنهم الامام الشافعي والامام احمد وجماعة والقول الثاني ان المقيم يمسح يوما وليلة. واما المسافر فلا يوقـتـ بتـوـقـيـتـ - 00:40:08

المسافر لا يوقـتـ بتـوـقـيـفـ. يمسـحـ مـاـ شـاءـ وـالـقـوـلـ ثـالـثـ اـنـ الـمـقـيمـ وـالـمـسـافـرـ جـمـيـعـاـ لـاـ يـوـقـتـ فـيـهـاـ بـتـوـقـيـتـ دـلـالـةـ هـذـاـ حـدـيـثـ وـغـيـرـهـ عـلـىـ

ذلك. وذهب الى هذا ما لك رحمة الله تعالى والليت وجماعة. قالوا احاديث التوقيت - [00:40:56](#)

هذا من باب التخفيف على من باب آآ تخفيف على الاحاديث عدم التوقيف من باب التخفيف على الانسان. التخفيف على المسلم.  
واحاديث التوقيف من جهة الفضل والالوى. لكنه من جهة التوقيت لا يشترط له مدة. فان شاء مسح - [00:41:22](#)

سبعة ايام وان شاء مسح اسبوعين الى اخره. وسيأتي في الحديث الاخير قال امسح ثلاثة ايام؟ قال نعم. قال وما يعني في اي دليل؟  
وهذا القول لا شك مخالف او هذين القولين مخالفة للحاديث الصحيحة - [00:41:48](#)

عن شيخ الاسلام ابن تيمية انه استعمل هذا القول قول الامام مالك لما سافر الى مصر آآ استعمله يعني في الطريق فمسح اكثر من  
ثلاثة ايام. استعمالا لهذا القول. وهذا من شيخ الاسلام رحمه - [00:42:08](#)

الله تعالى ليس مصيرا منه كما ظن بعضهم الى انه يرى عدم التوقيف وانما هو يرى التوقيف ولكن له اصل في الخلافية وهي ان العالم  
المجتهد اذا علم القول وعلم دليله فله ان يعمل به في خاصة - [00:42:31](#)

نفسه اذا احتاج الى ذلك. له ان يعمل به في خاصة نفسه اذا احتاج الى ذلك اذا كان يعلم الخلاف واقوال اهل العلم ويعلم الادلة. وهذا  
الذى وجه به فعل شيخ الاسلام قاله هو في مواضع - [00:42:51](#)

في اه عدة مسائل يعني وجه بعض المسائل بهذا. وهو اولى من ان يقال ان شيخ الاسلام يذهب الى انه لا تحديد من فضلك اقلب  
الشريط فعن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام وليليهن وللمقيم يوما - [00:43:11](#)  
اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما. اخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة هذا الحديث قال وعن ابي بكرة رضي الله تعالى عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام وليليهن وللمقيم يوما - [00:43:37](#)

اذا تطهر فلبس كفيه ان يمسح عليهما اخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة. الحديث ليس فيه فيما يظهر جديدا على ما مضى من  
الاحاديث ففيه التوقيف وقد مضى وفيه اشتراط الطهارة وقد مضى وفيه المسح على الخفين - [00:43:56](#)

ان يمسح عليهما ومضى البحث في اول الكلام. نعم. وعن ابي بن عمارة رضي الله عنه انه قال يا رسول الله امسح على الخفين؟ قال  
نعم. قال يوما؟ قال نعم. قال وثلاثة ايام؟ قال نعم وما شئت. اخرجه ابو داود - [00:44:16](#)

وقال ليس بالقوى قال رحمة الله عن ابي ابن عمارة رضي الله تعالى عنه انه قال يا رسول الله امسح على الخفين؟ قال نعم قال يوما؟  
قال ويومن؟ قال نعم. قال وثلاثة ايام يعني امسح ثلاثة ايام؟ قال نعم وما شئت. فاخرجه ابو داود وقال - [00:44:36](#)  
عليك بالقوى معنى الحديث ان ابي ابن عمارة رضي الله عنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسح على الخفين  
هل يمسح يومين ثلاثة الى اخره فرخص له النبي عليه الصلاة والسلام في ان يمسح الى ما شاء - [00:44:56](#)

لغة الحديث ليس فيها آآليس في الحديث جديد. درجة الحديث قال الحافظ ابن حجر اخرجه ابو داود وقال ليس بالقوى وهذا  
الذى قالها ابو داود حكم منه ببعض الحديث وقد اتفق ائمة اهل الحديث على ضعف هذا الحديث - [00:45:16](#)

ضعفه جمع كثير من الائمة المتقدمين البخاري واحمد وجماعة كثيرة من اهل العلم من احكام الحديث حيث ليس فيه جديد عما  
سبق فهو ان فيه عدم التوقيت وعدم التوقيت مرظى مع - [00:45:39](#)

البحث فيه وان هذا الحديث استدل به المالكية واستدلوا بحديث السابق حديث انس المرفوع ولا يخلعه وما ان شاء على عدم  
التوقيف وهذا الحديث ضعيف والحديث الاول شاذ ومخالف للحاديث الصحيحة لهذا - [00:46:02](#)

حكم العلماء بان عدم التوقيت ليس له حجة صحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام نعم باب نواقض الوضوء عن انس ابن مالك قال  
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده ينتظرون - [00:46:22](#)

العشاء حتى تتحقق رؤوسهم حتى تتحقق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون اخرجه ابو داود وصححه الدارقي واصله في مسلم كم  
اخذنا من الحديث الان؟ ثمانية حديث ماذا حدث قال رحمة الله باب نواقض الوضوء - [00:46:41](#)

بعد ان ذكر الطهارة كيف يتتحقق المسلم والستة في ذلك والاحاديث الواردة وذكر بدل غسل الرجلين وهو المسح على الخفين ومسح  
على العصائب والتساخين وبعض الحوائل آآ ذكر هنا ما ينقض الطهارة - [00:47:09](#)

وهذا ترتيب منطقي صحيح فقال باب نواقض الوضوء. والناقض الناقض جمع ناقض والناقض يراد هنا ما يزيل حكم الوضوء.  
والوضوء حكمه يعني ان اثر الوضوء هو الحكم في الطهارة لان العبد قامت به الطهارة الصغرى - 00:47:29

لما توضأ ناقض الوضوء هو ما يرفع حكم هذه الطهارة يعني يصبح غير متظاهر حكما قال عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتى تسقط رؤوسهم ثم - 00:47:57

يصلون ولا يتوضأون. اخرجه ابو داود وصححه الدارقطني. واصله في مسلم هذا الحديث قدر به باب نواقض الوضوء لانه في الكلام على النوم هل ينقض الوضوء؟ ام لا قال عن انس رضي الله تعالى عنه - 00:48:18

معنى الحديث ان اصحاب النبي عليه الصلة والسلام في عهده كانوا ينتظرون الصلة والنبي عليه الصلة والسلام كان اخر صلاة العشاء ويحثهم على الصبر وعلى افضلية تأخيرها والانتظار. وقال لا يزال احدكم في - 00:48:44

لكن ما انتظر الصلة ولما خرج عليهم وهم ينتظرون الصلة سر بهم عليه الصلة والسلام. لما رأهم يصبرون وينتظرون صلاة العشاء الى نحو ثلث الليل الاول. فكانوا من طول الانتظار وهم اصحاب شغل واصحاب عمل اما في حرف او في اسوق - 00:49:04

او نحو ذلك كانوا اذا انتظروا العشاء بعد ان تظاهروا تخفق رؤوسهم من النوم يعني يأتيهم النعاس تخفق الرؤوس لاجل ما ملأها من النوم. قال ثم يصلون اذا اقيمت الصلة قاموا يصلون ولا يتوضأون. يعني ان - 00:49:24

انهم لم يكونوا يعودون ذلك النعاس مبطلا لظهورتهم السابقة لغة الحديث قوله تخفق رؤوسهم خفق الرأس مأخذ او مشبه بخفق الطير وهو ان يعني الحركة المعروفة ان الواحد اذا نام يخفق رأسه يعني ينزل من غير ارادة. ينزل من غير ارادة - 00:49:44

ثم ينتبه في رفع رأسه درجة الحديث قال اخرجه ابو داود وصححه الدارقطني واصله في مسلم. حديث صحيح صححه عدد من اهل العلم. وكما ما ذكر ان اصله في صحيح مسلم رحمه الله. من احكام الحديث هذا الحديث اولا - 00:50:18

دل على ان انس رضي الله عنه فهم من حال صحابة رسول الله عليه الصلة والسلام وما ادرك ان النوم ناقض للوضوء واستثنى من ذلك هذه الصورة وهي التي قد تشكل على البعض وهي النعاس الذي معه خف الرأس في انهم - 00:50:43

كانوا ينتظرونها قعودا ينتظرون الصلة فيهنها فتخفق رؤوسهم. وفي الحديث ان النوم ناقض من نواقض الوضوء وهذا بالفهم او بالمفهوم من انه استثنى او اوضح الحالة مستثنى وهي حالة النعاس انه لا يتظاهر لها. ولو كان النوم مقصودا انه لا يتظاهر له - 00:51:12

يعني ولا ينقض الوضوء لقال كنا ننام ولا نتوضأ الثاني ان الحديث دل على ان النوم اليسيير والنعاس لا ينقض الوضوء. وهذا في اصل النوم والنوم اليسيير ايضا مما اختلف فيه اهل العلم على اقوال - 00:51:42

وقول الاول ان النوم ناقض بجميع انواعه القليل والكثير. اليسيير وغير اليسيير والمستغرب استدلوا على ذلك بقول النبي عليه الصلة والسلام العينان وكاء السهي. فمن نام فليتوضأ. قالوا والنعاس يدخل - 00:52:10

في اسم النوم لغة لانه اوله. واذا كان يخفق الرأس فيخفق الرأس او يغيب قليلا يعني في النعاس والنوم فانه بدأ النوم فاستدلوا بان بقوله عليه الصلة والسلام العينان وكاء السهي فمن تغمضت عيناه لاجل النوم والنعاس سواء كان قليلا او - 00:52:39

كثيرا فانه تنتقض الطهارة فمن نام فليتوضأ. القول الثاني ان النوم ليس بناقض لا القليل منه ولا الكثير وهذا مذهب ينسب الى المالكية فهو مروي عن الامام مالك رحمه الله تعالى - 00:53:05

النوم ليس بناقض لا اليسيير ولا العميق. لم؟ قالوا لان النوم للحدث واذا تأكد انه لم يخرج منه شيء فان النوم بمجرده لا ينقض الطهارة حتى يتيقن انه حصل منه - 00:53:32

محب القول الثالث وقول جمهور اهل العلم ان النوم يفرق فيه ما بين اليسيير وما بين الكثير المستغرق هذا هو الذي يسمى نوما فهو الذي تنتقض به الطهارة كما مر معنا في الحديث السابق - 00:53:55

لكن من غائط وبول ونوم. ول الحديث انس هذا بمفهومه كما ذكرنا. ول الحديث ايضا الذي ذكرته لكم العينان وكاء السهي فمن نام فليتوضأ. قالوا وهذا يصدق على النوم الكثير. لانه والذي يسمى نوم. واما القليل فان الصحابة رضوان الله عليهم اقرهم النبي عليه

الصلوة والسلام على انهم اذا - 00:54:19

في انتظار العشاء فانهم لا يتوضأون. وهذا نوم يسير لانه اذا خفق رأسه فانه ينتبه ويعيد رأسه مرة واخرى متى ينتبهما لما حوله. اختلف الجمهور في ضابط النوم اليسير والقليل. ما الضابط - 00:54:49

في التفريق ما بين اليسير والكبير. فمتى يسمى النوم يسيرا؟ ومتى يقال ان النوم كثير يعني متى ينقض ومتى لا ينقض واقرب ما ذكروه ان النوم اليسير هو ما لا يغيب معه المكلف - 00:55:09

عما حوله سمعا وحركة سمعا اذا تحدث احد معه وحركة اذا حصلت امامه. اما اذا حصل معه غياب عم سمعا فاذا تحدث احد حوله بكلام آليس مرفوع الصوت فانه لا يسمع. واذا تحرك احد امامه فانه لا يرى. فهذا معناه انه غالب عليه النوم فغلب - 00:55:33  
على ادراكه ويقطنه وهذا اولى لانه في تطبيق حالة الصحابة رضوان الله عليهم لانهم كانوا ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم وهذا معه الانتباه ومعه النعاس نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:56:10

الثالثة المسألة الثالثة من احكام الحديث اه ان الحديث دل على ان النوم الذي يعفى عنه هو النوم اليسير بالظابط الذي ذكرناه وهو نوم او اغفاءة القاعد اما المضطجع فانه ليس كذلك. لأن المضطجع اذا غاب عن الوعي فانه لا يدخل - 00:56:45

في انه يعني يدخل في حد الصحابة وفعل الصحابة الذي كان حتى تخفق رؤوسهم وهم ينتظرون الصلاة. حالة الصحابة انهم كانوا قعود لهذا ذكر العلماء ان المستلقي وعلى ظهره او على جنبه يعني المضطجع فانه لا يدخل في الترخيص - 00:57:23  
انه يعد نوما كثيرا. سواء اكان فيه اغفاءة يسيرة او كان اكثر من ذلك. نعم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت جامت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم. ايضا في بحث معيش بندخل مرة ثانية - 00:57:45

يعني فيه زيادة في الحديث زيادة الاضطجاع وهي زيادة ضعيفة. نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت هنا؟ اقول نقف على حديث المستحاضنة بارك الله فيكم. جزاك الله خير. نكتفي بهذا القدر وصلى الله - 00:58:05

سلم على نبينا باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه وبعد فان مما ينبغي لطالب العلم ان يتتعاهده في نفسه - 00:58:24

في مسيرة في طلب العلم ان يكون معتنبا بكتاب الله جل وعلا. حفظا للقرآن وكثرة التلاوة حفظا للقرآن وكثرة التلاوة ومعاهدة له في المحفوظ والمملو ولا شك ان اعظم - 00:58:56

العلم هو القرآن. ان اعظم العلم هو العلم الذي اشتمل عليه القرآن. واعظم الدليل الكتاب لانه كلام الله جل وعلا الذي من قال به خصم وتعاهد طالب العلم للقرآن له مقاصد الاول - 00:59:29

ان التعبد بالتلاوة امر معلوم فلقاري القرآن بكل حرف يقرأه عشر حسنان والله جل وعلا يضعف لمن يشاء وهذا يعني ان بقراءة القرآن زيادة الحسنات وزيادة الاجور والثاني ان في قراءة القرآن - 00:59:58

تدبر القرآن والله جل وعلا حض على ذلك بقوله افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها. وقال افلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله فيه اختلافا كثيرا. تعاهد القرآن جهة الحفظ والتلاوة. تهين طالب العلم ان يعلم المعاني - 01:00:28  
واذا علم المعاني زاد فقهه في القرآن الثالث انه اذا قرأ القرآن حفظا في صلاته او حفظا في مصلاه او قرأ تلاوة في اي مكان يقرأ فيه ينبغي له ان - 01:00:54

يتأمل مواضع الاستدلال وكثيرا ما تمر معنا في الدروس ايات يستدل بها والقرآن كله دليل على مسائل العلم. اما دليل على مسألة عقدية او في التوحيد او في الفقه او في الآداب او في التاريخ الى اخره فكل او في مسألة نحوية او في مسألة اصولية - 01:01:22  
او دليل على معنى لغة الى اخره. فكلما زاد علم طالب العلم كلما علم ان كل اية دليل ولا شك ينزل في موقع الاستدلال في العلوم المختلفة. علوم الشريعة الاصلية والصناعة - 01:01:51

ايها المساعدة لهذا اذا قرأت القرآن فلتكن القراءة مع كونها للتعميد ان تضع قلبك ان تفتح قلبك وذهنك الى مواضع الاستدلال. هذه الآية وفيها دليل على مسألة كذا قد لا يكون عندك علم انها دليل من قبل لكن لما تأملت وجدتها انها تصلح دليلا - 01:02:11

بهذه المسألة فتذهب تراجع في التفسير تراجع كتب العقيدة مثلا اذا كانت الآية في العقيدة تراجع كتب الفقه اذا كانت الآية في الأحكام وتنظر هل هذا الفهم منك صحيح ام لا؟ ولهذا من حفظ القرآن وهو - [01:02:38](#)

كبير يعني ليس في حالة الصغر يعني مثلا بعد ان عرف العلم وعرف طلب العلم فانه يستفيد من هذه الطريقة اكثر من حفظه صغيرا. وهذا امر مجنوب في ان طالب العلم اذا ابتدأ حفظ القرآن وعنه معلومات عنده - [01:02:58](#)

بعض المسائل في التوحيد بعض المسائل في العقيدة بعض المسائل في الفقه. وعلم من هذا وهذا الشيء فانه وهو يحفظ سيتأمل الآية فسيجد انها دليل على المسألة الفلانية والآخر دليل المسألة الفلانية. وهذه دليل على ان اللغة هذه فصيحة - [01:03:18](#) ويعني في استعمال كلمة وهكذا. لهذا من مقاصد تلاوة القرآن وحفظه لطالب العلم. وكثرة دعوته ان يكون على ذكر منه دائمًا بعد التعبد. التقرب الى الله جل وعلا بما خرج منه - [01:03:38](#)

سبحانه وتعالى ان يكون على ذكر دائمًا بموقع الاستدلال. وهذه منكم ينبغي لكم العناية بها. كثيرة كذلك اذا قرأتم في كتب السنة كما سيأتي ان شاء الله تعالى ربما في كلمة مثل هذه كيف اه يستفاد من كتب السنة في - [01:03:58](#)

التدبر والاستذكار. فإذا اذا قرأت القرآن لا تكون القراءة قراءة هذب لا تغلب المعاني ولا تعلم اوجه الاستدلال. يعني لا تدبرت في المعنى فلعلت التفسير. ولا تدبرت في اوجه الاستدلال فاستفدت منه - [01:04:18](#)

ولهذا نقول ان اعظم ما ينبغي لك ان تعتني به ان تكون قراءتك للقرآن انت استدلال على مسائل العلم. وهذا يتتنوع فيه الناس بحسب قدرتهم على انتزاع الدلة او معرفتهم بكلام العلماء في الاستدلال - [01:04:36](#)

ومن الضعف ان يكون طالب العلم قليل الاستدلال بالقرآن الحجة في الكتاب والسنة مبينة للقرآن وانزلنا اليك الذكر لتبيين للناس. ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرن. فالاحتجاج بالقرآن هو الاحتجاج والسنة مبينة للقرآن مجمل مخصصة للعام مقيدة للمطلق وهكذا في بيان - [01:05:02](#)

في انواع البيان التخصيص والتقييد والعموم الى اخره لهذا ينبغي لك ان تتعاهد هذه المسألة من نفسك. تأمل هذا الدليل اذا حفظت يكون معك ادلة المسائل الرابع انك اذا وطنت نفسك على الاستدلال اجمع النظائر. يعني مثلا مسألة المساجد - [01:05:36](#)

كلام على احكام المساجد في القرآن في ايات كثيرة في احكام المساجد. اذا كنت حافظا للقرآن او كثير التلاوة مستظها ايات فوطن نفسك ودرب نفسك على ان تكون الايات في المساجد معك دائمة. الايات - [01:06:06](#)

اذا درت في تدبر القرآن معك دائمًا. عدد من الايات في ايجاد الصلاة معك دائمًا. عدد من الايات في ذكر اخرين معك دائمًا عدد من الايات في ذكر مراقبة الله جل وعلا معك دائمًا عدد من الايات في ذكر التقوى ومراتب التقوى - [01:06:26](#)

امر بها معك دائمًا وهكذا في اصناف العلم. مع الزمن تجتمع عندك حصيلة كبيرة جدا في الايات مصنفة في قلبك وفي ذهنك بان تأتي تبعا مثل ما انك تحفظ سورة من اولها لآخرها تقرأ مئة اية - [01:06:46](#)

اہ تلو بعض ولا تخطئ كذلك اذا اذا رتبت نفسك في الاستدلال ستتجدد ان هناك ايات كثيرة في احكام المساجد متواالية في تدبر القرآن متواتية في ذكر آآ استدلال في التوحيد - [01:07:06](#)

في ان الدعاء هو العبادة متواتية. في ان دعاء الموتى اه شرك اكبر بالله جل وعلا متواتي في ما دعت اليه الرسل تأتي ببا. وهذا في الحقيقة يقويك من جهة فهم العلم وفهم ما انزل الله جل وعلا على - [01:07:22](#)

رسوله والخروج من التقليد في ذلك الى معرفة الحجة والاستدلال. ثم يقويك اذا اردت ان تتكلم في الخطبة. اردت ان تتكلم في نظر ان تعظ الناس ان تذكر اهلك ان تذكر اصحابك ومن حولهم ان تلقي كلمة يكون معك شيء والدين ليس بالاعراف - [01:07:42](#)

ان واحد يجتهد ويفكر ويبدأ يتكلم بكلام كله من محض الافكار اللي عنده لا الدين مبناه على قال الله قال رسوله صلى الله عليه وسلم ثم طالب العلم لفهمه للشريعة يوضح معاني الكتاب والسنة. هذا هو العلم. فإذا علمت - [01:08:06](#)

تبني الاستدلال بالقرآن والادلة من السنة شيئا فشيئا لا شك ان الذي امضى زمنا طويلا في العلم يجتمع من من الادلة والتبييب ما ليس عند المبتدئ. ومن فهمه للادلة وفي تصنيفها لكن شيئا فشيئا تجتمع عندك وتتبني فيكون - [01:08:26](#)

عندك من الاستدلال الشيء الكثير. فإذا علمت العلم كان عندك طرف صالح من التوحيد والعقيدة وعندك طرف صالح من من اه في احكام الفقه ثم في الاداب وتتنوع ذلك ثم في مسائل اخر. فإذا اتيت تتكلم عن مسألة فتتواتر عنك الدالة - [01:08:46](#)

ثم بعد ذلك تبين معاني كلام العلماء في بيان معانى الكتاب والسنة. لهذا حقيقة من هو العالم؟ العالم هو الذي فقه والسنة ثم بين للناس دلائل الكتاب والسنة. هذا هو العالم. العالم مبلغ مأمون على تبليغ - [01:09:06](#)

دلائل الكتاب والسنة. العالم ليس مفترعا للاحكام. يبدأ بها من نفسه. العالم ليس بذىرأي الاشياء المنصوص عليها هكذا من جهة نفسه لا. العالم يعلم يعلم ما جاء في القرآن وما جاء في سنة النبي عليه الصلاة - [01:09:32](#)

والسلام ويبيّن للناس معانى الكتاب والسنة. هذه وظيفة العالم. فإذا جاءته مسألة ليس فيها عنده يعلم بها استدلال من الكتاب او السنة فإنه لأجل علمه ومعرفته بالادلة ومعرفته حدود ما انزل الله جل وعلا على رسوله صلى الله عليه - [01:09:52](#)

وسلم فإنه يجتهد فإذا اصاب فله اجر الاجتهاد واجر الاصابة التي وفقه الله جل وعلا اليها. وان اخطأ فله اجر واحد وهو اجر اجتهاد مع وجود الات الاجتهاد عنده في ذلك. لهذا ينبغي لك ان تكون هذه المسألة منك على ذكر وبال وهي مسألة - [01:10:12](#)

المهمة لا فاستهن بها ولا تجعلها تمر هكذا لابد لك من تبوب نفسك مع القرآن جهة كثرة التلاوة والتعمد بذلك ومراجعة محفوظه. ثم ان ترتب نفسك في الادلة تمرن نفسك على ان هذه - [01:10:35](#)

هذا للكذا هذه الآية دليل في كذا ثم بعد ذلك تبوز هذه الدالة من من القرآن في الموضوعات المختلفة. تلحظ انه بعد سنين اذا اردت ان تتكلم عن مسألة جاءت عدة ايات فيها. ثم بعد ذلك تبين معنى الايات ثم ثم ما جاء في السنة ثم - [01:10:56](#)

اهل العلم على ذلك وما يتصل بهذه المسألة هذا هو العلم في الحقيقة هذا نقل العلم يكون بهذه الوسيلة. اسأل الله او على ان يجعلني واياكم من اهل القرآن الذين هم اهله وخاصته وان يعلمنا منه ما جهنا وان يذكرنا منه ما نسينا - [01:11:16](#)

انه سبحانه جود كريم. اقرأ الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمة الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا - [01:11:36](#)

رسول الله اني امرأة اني استحاضت فلا اقهر افأدع الصلاة؟ قال لا انما ذلك عرق وليس بحيض اذا اقبلت حيضتك فدعني الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي وللبخاري ثم توضئي لكل صلاة واشار مسلم - [01:12:01](#)

الى انه حذفها عمدا قال رحمة الله تعالى وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني امرأة استحاضت فلا اطهر افأدع الصلاة؟ قال لا انما ذلك عرق وليس - [01:12:21](#)

وليس بحيض اذا اقبلت حيضتك فجاهد الصلاة. واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم. ثم صلي متفق عليه بخاري ثم توضئي لكل صلاة واشار مسلم الى انه حذفها عمدا معنى الحديث ان فاطمة بنت ابي حبيش - [01:12:51](#)

كان يصيبها خروج الدم الذي هو زائد عن دم الحيض. فسأل النبي عليه الصلاة والسلام عن الاستحاضة فقالت اني امرأة استحاضت فلا اطهر. يعني ان خروج الدم يطول معي جدا - [01:13:17](#)

اذا افأدع الصلاة؟ قال لا. انما ذلك عرق وليس بحيض. لهذا ليس بحيض ما دام انه يطول الحيض معروف له مدته الغالبة على النساء صفاته وهذا عرق يخرج من عرق وليس بحيض - [01:13:41](#)

واذا اقبلت حيضتك فدعني الصلاة اذا اقبلت الحيض اترك الصلاة اذا ادبرت الحيض فاغسلي عنك الدم ثم صلي وهذا الحديث ساقه الحافظ ابن حجر في اه اول باب الحيض حيث قال وعن عائشة رضي الله عنها - [01:14:01](#)

قالت ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحار فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض دم اسود يعرق فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فإذا كان الامر فتوضئي وصلي - [01:14:28](#)

هذا في السنن وسيأتي الكلام عليه لغة الحديث قوله واستحاضت او قولها اني امرأة مستحاض يعني تصيبني الاستحاضة والاستحاضة حيض الاستحاضة خروج الدم الذي هو ليس بحيض من عرق في فرج المرأة او في باب رحمها - [01:14:50](#)

يخرج عن فساد او عن مرض وهو يختلف في صفاته عن صفات دم الحيض ومن جهة قولها مستحاض وتسمية ذلك بالاستحاضة هذا للتمكن من الحيض ولكن مما يشبه الحيض في اللغة لا تفرق في خروج الدم ما بين الحيض والاستحاضة. يعني من جهة اللغة الكل -

01:15:34

دم وصارت مادة الاستحاضة راجعة الى حاضة استحاضة وحافت يعني المادة مشتركة لكن ثم اختلاف بينهما من جهة اللغة في الوصف يعني في وصف السيف الوصف المسمى ومن جهة الشرع في التفريق ما بين الحيض والاستحاضة. اه اريد - 01:16:08  
تبنيه من المادة واحدة يعني حافت واستحاضة انما صار فيه السين والباء قالت افادوا ادع يعني اترك افاترك الصلاة قال انما ذلك الكاف هنا اذا كانت خطاب المؤنثة خطاب الانثى فانها تكسر - 01:16:33

اذا كانت لخطاب الذكر فانها تفتح انما ذلك هذا للرجل. انما ذلك للمرء. عرض هذا العرض سماه النبي عليه الصلاة والسلام عرقا يعني ان دم الاستحاضة يخرج من عرق واطبة - 01:17:03

مع العرب الاولون واصحاب اللغة يقولون ان هذا العرق يسمى العازل او العازر وهذه التسمية لا تهمنا في هذا الزمان ولكن المهم انه دم يخرج من عرق العرض يعني من وريد من الاوردة اللي مثل العرق الموجود في اليد مثل العرق الموجود في الرجل كذلك هناك عرق - 01:17:23

موجود في اول رحم المرأة يخرج منه هذا الدم. فاذا ليس هو دم ناشئ عن عدم حمل المرأة يلقي الدم الذي هو دم الحيض انما هو دم عرق يعني مثل الدم الذي يجري في البدن في اي مكان - 01:17:51

فقوله عليه الصلاة والسلام انما ذلك عرق يعني مثل العروق الاخرى التي في البدن. وليس بحivist لأن الحبيب ليس بعرق وانما هو دم يرخيه الرحم في اوقات معلومة كما سيأتي في باب الحج. قال فاذا اقبلت حيستك هذه الكلمة - 01:18:15  
حيستك تقرأ بالفتح حيستك وهذا ليس بجيد وتقرأ بالكسر حيستك وقراءتها اصح عند علماء الحديث. ولهذا خلط غلط الخطابي في خطأ آآ المحدثين كتاب بيان غلط المحدثين غلط من قرأها - 01:18:37

حيستك في حديث ان حيستك اليست في يدك وقال ان الصواب ان حيستك. وكذلك هنا الصواب فاذا اقبلت حيستك بالكسر درجة الحديث في الرواية هذه قال متفق عليه. واما الرواية الاخرى قال وللبعض ثم توضئي لكل صلاة. وأشار - 01:19:06  
الى انه حذفها عمدا. ومسلم رحمة الله كأنه حذف هذه الرواية هذه اللفظ ثم توضئي لكل صلاة ظنه انه تفرد بها الراوي واظنه حماد الى انه تفرد بها فلم يصححها - 01:19:37

صواب ان هذه الرواية صحيحة وانها محفوظة اذ رواها جمع كثير ايضا فلهذا ساقها البخاري والصواب مع البخاري في تصحيحها وايرادها من احكام الحديث دل الحديث على ان الاستحاضة ناقض من نواقض الطهارة - 01:19:57

لانه قال في رواية البخاري ثم توضئي لكل صلاة فالاستحاضة وهو خروج الدم ينقض الوضوء خروج دم الاستحاضة دل الحديث على ان الاستحاضة تختلف عن الحبيب في الاحكام وان الاستحاضة حدث دائم - 01:20:33

لا يمنع الصلاة فهو من جنس سلف البول ومن جنس خروج الريح دائم ومن جنس استطلاق الامماء ونحو ذلك مما قد يحصل عند بعض الناس بمرض فالاستحاضة دل الحديث على انها حدث دائم. ولهذا قال توضئي لكل صلاة - 01:21:00

ثانيا الاستحاضة والحيض شيئا مختلفان فرق النبي عليه الصلاة والسلام بينهما في هذا الحديث. فقال انما ذلك عرق وليس بحبي والحيض له احكام خاصة التي ستأتي في باب الحبيب واما الاستحاضة فانها - 01:21:31

تختلف عن الحبيب في الاحكام هي دم فساد ومرض والحيض دم طبيعة وجبلة. الاستحاضة تأتي للمرأة في اي وقت دم يخرج منها من الرحم وليس هو دم الحبيب له صفات المعرفة التي تعرفها المرأة بها. ودم الاستحاضة مختلف. ولهذا في قوله هنا انما - 01:21:59

ذلك عرض يفهم منه ان دم الاستحاضة له صفات الدم المعتمد وهو كونه فاتح اللون ورقيق الى اخره مثل ما جاء في الحديث الآخر الذي ذكرته لك الذي في السن ان دم الحبيب اسود يعرف دم - 01:22:33

الاحاضة يختلف عن ذلك دم الاستحاضة هو دم فتاة. والعلماء يعبرون عن كل ذنب خرج من الموضع يعني من الرحم او خرج من يعني من الفرج فرج المرأة وليس بدم حيض بانه دم استحاض - [01:22:55](#)

عوذا فساد. فإذا عندنا الدماء بحسب ما دل عليه الحديث الدماء نوعان. دم حيض ولم استحاضة دم الاستحاضة ودم الفساد. فإذا لم يكن ما يخرج من المرأة حيضا فهو استحاضة - [01:23:24](#)

ثالثا دل الحديث على ان خروج الدم من العرق ناقم للطهارة لانه عليه الصلاة والسلام امر المستحاوة بان تتوضأ لكل صلاة وسبب ذلك يعني سبب امرها بالتوضأ وعلة ذلك خروج الدم من العرق - [01:23:46](#)

قال انما ذلك عرق وتعليق النبي عليه الصلاة والسلام للاستحاضة بانها عرض ولامر بالوضوء لاجل خروج الدم من العرق نستفيد منه ان خروج الدم من العرق من اي موضع كان من البدن - [01:24:30](#)

ناقض للطهارة وهذا هذه المسألة مما اختلف فيها اهل العلم كثيرا وهي المسألة المعروفة هل خروج الدم ينقض الطهارة ام لا والدم فيه مبحثان مبحث فيه هل هو ظاهر ام نجس؟ والمبحث الثاني الذي يتعلق بهذا الحديث هل خروج الدم ينقض الطهارة - [01:24:56](#)

ام لا ينقضها وللعلماء في ذلك عدة اقوال القول الاول ان خروج الدم من البدن لا ينقض الطهارة وانما ينقض اذا خرج من الموضع من الفرج من احد السبيلين فإذا خرج من فرج المرأة فانه يكون ناقضا. اما غير ذلك فانه باق على - [01:25:30](#)

اصله وهو انه لا ينقض الطهارة اذ لا دليل على ذلك وهذا القول قال به الامام مالك والشافعي واختاره عدد من المحققين من اهل العلم كشيخ اسلام ابن تيمية وجama'a - [01:26:10](#)

اخرون القول الثاني ونحن بهمنا آآقولان القول الثاني هو ان خروج الدم ينقض الطهارة سواء اكان الخروج من الموضع يعني من فرج المرأة بالاستحاضة او بغير ذلك او كان الخروج من اي موضع من سائر البدن. اخي الكريم - [01:26:29](#)